

قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ بدعم المنشآت الصحية الخاصة*

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على
المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد وتنظيم تحصيل رسوم
التيار الكهربائي والمياه، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الصحة
العامة وتعيين اختصاصاتها،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ بشأن ضريبة الدخل،
وعلى قانون إنشاء المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء الصادر
بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس
الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن اللجنة الدائمة
للتراخيص بوزارة الصحة العامة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالقرار رقم
(٣٢) لسنة ١٩٩٩،

وعلى توصية لجنة الاعفاء الضريبي،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة والصحة العامة،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تعفى الأرباح التي تحققها المنشآت الصحية الخاصة من ضريبة الدخل،
وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار بالنسبة للمنشآت
القائمة، ومن تاريخ التشغيل بالنسبة للمنشآت التي تنشأ مستقبلاً.

* الجريدة الرسمية العدد السادس في ٢١ / ٧ / ٢٠٠١.

مادة (٢)

تتحمل الحكومة، ولمدة خمس سنوات، ٥٠٪ من مقابل استهلاك الكهرباء والماء المستحق على المستشفيات الخاصة، ويبدأ حساب هذه المدة من تاريخ صدور هذا القرار بالنسبة للمستشفيات القائمة، ومن تاريخ التشغيل بالنسبة للمستشفيات التي تنشأ مستقبلاً.

مادة (٣)

يصدر بتحديد المنشآت الصحية والمستشفيات الخاصة المشار إليها في المادتين السابقتين قرار من وزير الصحة العامة.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٣ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٣٠ / ٥ / ٢٠٠١ م